واستظهر ما اذا ترك الاحرام من اول الميقات ثم رجع بعد الاحرام
اليه وحصل بما ادعى الفرع الاخير من الفروع الخمسة التي بقيت على المصنف
ترك اعادة السعي في حق من انشأ الاحرام من مكة وطاف وسعى
قبل خروجه الى عرفة وهذا الفرع والله اعلم هو الذي حكى فيه ابن الحاجب
قولا بسقوط الدم اعترضه ابن عرفة لما تقدم وقد علمت
من هذا ان المصنف لم يستوف جميع الفروع التي يجب فيها الدم اتفاقا
او على المشهور ان كانت عبارته تقتضي الحصر لما فيها من تعريف الجزأين
مع انه قال والواجبات غير الاركان التي تجبر بالهدي كطواف القدوم
ثم وقوله التي تجبر بالدم نعت مقيد وعبارة صاحب المرشد
سالمة من هذا واما القسم المختلف فيه والمشهور فيه عدم الوجوب
بالدم فلم يذكر المصنف شيئا منه لان المشهور فيه سقوط الدم وقد
ذكر الحطاب في شرح المختصر منه اربعة عشر فرعا وفي المناسك ستة عشر
وهي على ما في المناسك ترك الاحرام من الميقات لمن لم يرد دخول مكة
لغير نسك وترك طواف القدوم نسيانا حتى خرج لعرفة وترك
السعي كذلك وتركهما معا الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده
حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة
التونسي وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي
لم يحك غيره في سقوط الدم خلافا وتاخير الحلق حتى تخرج ايام الرمي
وتاخير الافاضة كذلك وتقديم الحلق على النحر على نقل الباجي
عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وتقديم
النحر على الرمي وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي
وتعجيل الخروج من العصر يوم عرفة ومخالفة اللفظ النية في الاحرام
ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم رجع ودفع منها قبل الغروب
ثم رجع ووقف ليلا الا ان الذي في هذا الاخير عند القائل به مستحب انتهى
ويشترط في الهدي من السن والسلامة من العيب ما يشترط

في الاضحية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

١٥٣ الأضحية والمعتبر وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت
تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب اجزأ وايا ما كان اولا وعلى فاته
في المدونة وهو المشهور لما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه
خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص الاجزاء بالتطوع ولو عين
وهو معيب ثم سلم لم يجزه ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم
وياتي اثناء صفة الحج الكلام على التقليد والاشعار والتجليل ومحل النحر
ومن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه صام عشرة ايام لكن ان كان
عن نقص بعد الوقوف بعرفة كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى
او وطء قبل الافاضة او الحلق صامها متى شاء وان كان عن نقص قبل
الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات
صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها
فايام التشريق وصام سبعة ايام اذا رجع الى منى ولا يجزئ ان قدمت على
وقوفه او رجوعه من منى

القسم الثالث

سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء ولم يتعرض المصنف لعد هذا
القسم على حدته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج
ولو استوفى المصنف فروع القسم الثاني لعلم من كلامه ان ما عدا
هذه الافعال المذكورة في هذين القسمين مما ذكر في صفة الحج لا يجب
بتركه شيء اما اتفاقا او على المشهور وذلك حسن في الاختصار
وقد عد الحطاب في مناسكه في هذا القسم من نحو المائة والستين
وذكر في شرح المختصر منها جملة وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر
صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين من الهيئة التي تقرب
السنن واما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الاحرام وسوق
الهدي لمن لم يجب عليه وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر والقصر الى مكة
عقب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود الى غير ذلك مما يذكر في
صفة الحج وياتي ان شاء الله تعالى الكلام على الافعال المطلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)